المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق ايمتهم في الادب
معهم وليحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الاخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان ساير
ايمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر
الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى المنافقين الكفار نفاقا فذمهم
زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كل ما عابه الله تعالى
على الكفار فالمسلمون اولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته وليسد المقلدون باب المبادرة
الى الانكار على من خالف قواعد مذاهبهم ممن هو من اهل الاجتهاد في الشريعة فانه على هدى من ربه
وربما اطلع على مستنده في مذهبه لمن انكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته الى الانكار عليه هذا من
جملة مقاصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فاعملوا ايها الاخوان
على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع الفصول التي
ستقف عليها بين يدي الكلام عليها اي قبل كتاب الطهارة بل ولو انكرها احدكم بعد مطالعة
فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة ذايق لها من اخوانكم كما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى فاذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما انا البين لك دخول جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم
الى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة
فتامل وتدبر فيما ارشدك يا اخي اليه وذلك ان تعلم يا اخي وتتحقق يقينا جازما ان الشريعة
المطهرة جاءت من حيث الامر والنهي في كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة
واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم النزاع بشهود التنافي ولا خلاف ولا نزاع في
نفس الامر كما سيأتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى امرين
وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو
مستوي الطرفين فهو يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه
هذا مجموع احكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الايمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم
من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان لكل من
المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة
والتشديد الوارد في الشريعة صريحا والمستنبطين منها في مذهب ذلك المكلف وغيره ومن ضعف
منهم من حيث مرتبة ايمانه او ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة
صريحا والمستنبطين منها في مذهب ذلك المكلف او مذهب غيره كما اشار اليه قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
اي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة
والتشديد لان ذلك كالمتلاعب بالدين كما سيأتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شاء الله تعالى وكذلك
لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن
لو تكلف فعل ذلك لا نمنعه الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي
لا على التخييري كما قد يتوهمه بعضهم فاياكم والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا او

شرعا

شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا في ساير
الواجبات وكذلك القول في الاقتصار من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول
مع قدرته على فعل الافضل فعلمت ان المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على
المفضول مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان جاز ترك الافضل والمفضول اصالة
لمن اراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل فامتحن يا اخي بهذه الميزان جميع
الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك تجدها كلها لا تخرج
عن مرتبتين تخفيف وتشديد كما ذكرنا فاذا ذلك وكشف لنا ووجدنا جميع اقوال الايمة المجتهدين
ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد
عن الشريعة وصحة مطابقة قوله باللسان ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم واعتقاده
ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه
كما سيأتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة
واقوال علمايها لان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم جل عن التناقض وكذلك كلام
الايمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع اقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه
المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب والسنة او منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه
المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد في احاديث الشريعة واقوال علمايها
تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع
اقواله لحمل كل حديث او قول ونقلا بلده على حاله من احدى مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقاماتهم في حضرة الاسلام او الايمان او الاحسان
وتامل يا اخي في قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية تجد علما
لما قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين مقام من بايعه صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر ممن طلب ان يبايعه صلى الله
عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد
وقد تبع الايمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فما وجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه امرا كان او نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا
فيه فاعتمد يا اخي على اعتماد ما قررته لك وبينته لك في هذه الميزان ولا يصدك عن اتباعها قائلها
من علوم اهل الله تعالى وهي اقرب الطريق الى الادب مع الايمة مما تعتقده انت من ترجيح مذهب على
مذهب بغير طريق شرعي فاين قول من يقول ان ساير ايمة المسلمين والايمة الاربعة الان على هدى
من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم على خطا او اكثر على غير الحق في نفس الامر وان اردت
يا اخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علمك بها بالشريعة من ايات واخبار واثار واقوال
فاجمع اربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرا عليهم ادلة ائمة مذاهبهم واقوال علمايهم وتعاليلهم
التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون ويضعف بعضهم ادلة بعض واقوال بعض ويعلوا اصواتهم
على بعضهم بعضا حتى كان المخالف يقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد احد منهم يعتقد
ذلك الوقت ان ساير ايمة المسلمين على هدى من ربهم ابدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)